

Distr.: General
16 August 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

البند 28 (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

التنمية الاجتماعية: التنمية الاجتماعية، بما في ذلك
المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم
وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

تقرير الأمم المتحدة الرئيسي عن الإعاقة والتنمية لعام ٢٠١٨: تحقيق
أهداف التنمية المستدامة بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ولأجلهم
وبالتعاون معهم

مذكرة من الأمانة العامة

موجز

تقدم هذه المذكرة لمحة عامة عن تقرير الأمم المتحدة الرئيسي عن الإعاقة والتنمية لعام ٢٠١٨ وعن النتائج الأولية الوارد بيانها في التقرير. وسيصدر التقرير الكامل، الذي طلبت الجمعية العامة تقديمه في قرارها ١٤٢/٦٩، بالصيغة الإلكترونية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/73/150.

130918 100918 18-12220 (A)



أولا - مقدمة

١ - في قرارها ١٤٢/٦٩ المعنون "تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده"، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقوم، بالتنسيق مع جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بجمع وتحليل السياسات والبرامج وأفضل الممارسات والإحصاءات المتاحة على الصعيد الوطني بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تعكس التقدم المحرز في معالجة الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً ذات الصلة وأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن يقدمها إلى الجمعية العامة في تقرير رئيسي خلال عام ٢٠١٨. وسيصدر التقرير الرئيسي لعام ٢٠١٨ عن الإعاقة والتنمية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ولأجلهم وبالتعاون معهم استجابة لتلك الولاية.

٢ - ويهدف التقرير إلى الإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تنفيذاً كاملاً وفعالاً وتعزيز الجهود المبذولة حالياً لتعميم مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم ومنظوراتهم في عملية تحقيق أهداف التنمية المستدامة على جميع المستويات. وعلى وجه الخصوص، يقدم التقرير لمحة عامة عن التقدم العام المحرز نحو تحقيق الأهداف وتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويعرض الممارسات الجيدة والاتجاهات السياسية في كل من هذين المجالين. وسيكون هذا التقرير أول منشور عن الإعاقة والأهداف يصدر على الصعيد العالمي. وتُعالج بالتفصيل الأهداف التالية: الفقر والجوع (الهدفان ١ و ٢)، والحماية الاجتماعية (الغاية ١-٣)، والصحة والرعاية (الهدف ٣)، والتعليم (الهدف ٤)، والمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة (الهدف ٥)، وتوافر المياه وخدمات الصرف الصحي (الهدف ٦)، والحصول على خدمات الطاقة (الهدف ٧)، والعمالة وتوفير العمل اللائق (الهدف ٨)، وفرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (الغاية ٩-ج)، وانعدام المساواة (الهدف ١٠)، والمدن والمستوطنات البشرية الشاملة للجميع (الهدف ١١)، وإقامة مجتمعات لا يُهمش فيها أحد وبناء مؤسسات شاملة للجميع وضمان اتخاذ القرارات على نحو تمثيلي وإتاحة إمكانية الوصول إلى العدالة والمعلومات (الهدف ١٦)، وتعزيز وسائل التنفيذ (الهدف ١٧).

٣ - ولأغراض إصدار التقرير، تعاونت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة مع خبراء من وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والدول الأعضاء والأوساط الأكاديمية والمؤسسات البحثية وغيرها من المؤسسات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، ولا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. ونُظمت خمسة اجتماعات لأفرقة خبراء إسهاماً في إعداد التقرير. وجرى تجميع وتحليل مختلف مصادر الأدلة ومستودعات الممارسات الوطنية وأفضل الممارسات والعديد من مجموعات البيانات عن الإعاقة، بما في ذلك البيانات المستمدة من الدراسات الاستقصائية الديمغرافية والصحية^(١) ومن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ والمكتب الإحصائي للاتحاد الأوروبي ومنظمة العمل الدولية

(١) ICF International، الدراسات الاستقصائية الديمغرافية والصحية، مجموعات مختلفة من بيانات الفترة بين عامي

٢٠٠٩ و ٢٠١٥.

والمشروع الدولي لمجموعة البيانات الجزئية المتكاملة المعدة للاستخدام العام^(٢) ومنظمة SINTEF^(٣) وشعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) ومنظمة الصحة العالمية.

٤ - وتركز هذه المذكرة على مجموعة مختارة من أهداف التنمية المستدامة وتقدم لمحة عامة عن النتائج الأولية للتقرير. وتُختتم المذكرة بمناقشة عن سبل الماضي قدماً من أجل تحقيق تنمية مستدامة شاملة لمسائل الإعاقة.

ثانياً - تحقيق أهداف التنمية المستدامة بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ولأجلهم بالتعاون معهم

٥ - في عام ٢٠١٥، اعتمدت الدول الأعضاء خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي تتضمن مجموعة من ١٧ هدفاً من أهداف التنمية المستدامة يتعين تحقيقها بحلول ٢٠٣٠. وقد أدرجت مسألة الإعاقة في مختلف الغايات ومسألة شاملة في الخطة. وينبغي تكثيف الجهود لضمان أن تتحقق الأهداف والغايات لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً، تمشياً مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي اعتُمدت في عام ٢٠٠٧ وكانت قد صدقت عليها ١٧٧ دولة في حزيران/يونيه ٢٠١٨.

٦ - وتقدم الفروع الواردة أدناه لمحة عامة عن مجموعة مختارة من أهداف التنمية المستدامة من منظور الإعاقة؛ وتتناول الأطر المعيارية الدولية ذات الصلة والوضع الحالي للأشخاص ذوي الإعاقة والاتجاهات السياسية والممارسات الجيدة على الصعيد الوطني، بهدف الإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة.

ألف - القضاء على الفقر والجوع لصالح جميع الأشخاص ذوي الإعاقة (الهدفان ١ و ٢)

٧ - يمثل القضاء على الفقر والجوع التزاماً رئيسياً في إطار الهدفين ١ و ٢ من أهداف التنمية المستدامة. ويشكل الفقر أيضاً مدعاة للقلق بموجب المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تعترف فيها الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بمستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم وتلتزم بضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، خصوصاً النساء والفتيات وكبار السن، من برامج الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر.

٨ - بيد أن الأشخاص ذوي الإعاقة وأسره المعيشية لا يزالون أكثر عرضة للعيش في الفقر من جراء مختلف الحواجز الموجودة في المجتمع، مثل التمييز ومحدودية فرص الحصول على التعليم والعمل وعدم المشاركة في برامج كسب العيش وغيرها من البرامج الاجتماعية. وقد تتفاقم الحالة من جراء ارتفاع النفقات المتعلقة بالإعاقة. واستناداً إلى البيانات الواردة من ٢٢ بلداً حوالي عام ٢٠٠٨، كانت معدلات

(٢) Minnesota Population Center، المشروع الدولي لمجموعة البيانات الجزئية المتكاملة المعدة للاستخدام العام، مجموعات مختلفة من بيانات الفترة بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠١٢. البيانات متاحة على الرابط التالي: <https://international.ipums.org/international/>

(٣) SINTEF، دراسات عن الظروف المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة، مجموعات مختلفة من بيانات الفترة بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠١٥

الفقر المتعدد الأبعاد^(٤) في صفوف الأشخاص ذوي الإعاقة في المتوسط أعلى بنسبة ١٥ نقطة مئوية من المعدلات المسجلة في صفوف الأشخاص من غير ذوي الإعاقة^(٥)،^(٦)،^(٧)،^(٨)،^(٩). ولا توجد في كثير من البلدان بيانات عن الفقر الناجم عن انخفاض الدخل مصنفة حسب الإعاقة، إلا أن دراسات أُجريت في ثمانية بلدان في الفترة بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٥ بينت أن نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون تحت خط الفقر الوطني أو الدولي أعلى من النسبة المسجلة لدى الأشخاص من غير ذوي الإعاقة. وقد بلغت هذه الفجوة ٢٠ نقطة مئوية في بعض البلدان^(٥)،^(٧)،^(١٠).

٩ - وإلى جانب معاناتهم من معدلات فقر أعلى، يكون الأشخاص ذوو الإعاقة أكثر عرضة للعيش في أسر معيشية تعاني من انعدام الأمن الغذائي. فانعدام القدرة على تحمل تكلفة وجبة غذائية بروتينية مرة كل يومين أكبر في صفوف الأشخاص ذوي الإعاقة منه بين الأشخاص من غير ذوي الإعاقة. وفي عام ٢٠١٦، كان متوسط النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة غير القادرين على تحمل تكلفة هذا النوع من الوجبات الغذائية في ٣٥ بلداً^(١١) حوالي ضعف المتوسط المسجل بين الأشخاص من غير ذوي الإعاقة: ١٧ في المائة و ١٠ في المائة، على التوالي. والنساء ذوات الإعاقة أكثر عرضة من الرجال ذوي الإعاقة لمواجهة هذا التحدي وتكون هذه الفجوة بين الجنسين أوسع في صفوف الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٢).

١٠ - وتساعد خطط الحماية الاجتماعية على منع حدوث الحالات التي تؤثر سلباً على رفاه الأشخاص وإدارة تلك الحالات والتغلب عليها. فمنذ الستينيات، ازداد عدد البلدان التي تعتمد برامج الحماية الاجتماعية لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، إذ بلغ عددها ١٧٩ بلداً في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣. وفي ١٦٨ بلداً، توفر خطط دعم الإعاقة استحقاقات نقدية دورية للأشخاص ذوي الإعاقة، في حين لا تُتاح إلا استحقاقات تدفع مرة واحدة في ١١ بلداً آخر. وفي ٨١ بلداً، تغطي الاستحقاقات أساساً العمال في الاقتصاد النظامي وأسرهم، ومن ثم يُستبعد الأطفال ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة الذين لم تتوفر لهم فرصة المساهمة في الضمان الاجتماعي لمدة كافية تخولهم الحصول على تلك الاستحقاقات. ويستخدم ما مجموعه ٨٧ بلداً خططاً ممولة من الضرائب بشكل كامل أو جزئي، مما يسهم بالتالي في

(٤) يشير الفقر المتعدد الأبعاد إلى المعاناة من أشكال متعددة من الحرمان في مجالات مختلفة، مثل التحصيل العلمي والعمالة والظروف المعيشية.

(٥) Debra L. Brucker and others, "More likely to be poor whatever the measure: working-age persons with disabilities in the United States", *Social Science Quarterly*, vol. 96, No. 1 (2014), pp. 273–296.

(٦) Sophie Mitra, Aleksandra Posarac and Brandon Vick, "Disability and poverty in developing countries: a multidimensional study", *World Development*, vol. 41 (2013), pp. 1–18.

(٧) Sophie Mitra, *Disability, Health and Human Development* (New York, Palgrave MacMillan, 2018).

(٨) Jean-Francois Trani and others, "Disability and poverty in Morocco and Tunisia: a multidimensional approach", *Journal of Human Development and Capabilities*, vol. 16, No. 4 (2015).

(٩) Jean-Francois Trani and others, "Multidimensional poverty in Afghanistan: who are the poorest of the poor?", *Oxford Development Studies*, vol. 44, No. 2 (2016), pp. 220–245.

(١٠) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، *Building Disability-inclusive Societies in Asia and the Pacific: Assessing Progress of the Incheon Strategy* (United Nations publication, Sales No. E.18.II.F.4).

(١١) من البلدان الـ ٣٥، كان ٣٤ بلداً في أوروبا.

(١٢) قاعدة بيانات المكتب الإحصائي للاتحاد الأوروبي (أُطلع عليها في الفترة من آذار/مارس إلى أيار/مايو ٢٠١٨).

تحسين التغطية. وفي ٢٧ بلداً، تغطي الخطط جميع الأشخاص ذوي الإعاقات التي تم تقييمها بغض النظر عن دخلهم؛ وفي ٦٠ بلداً، لا تحمي هذه الخطط إلا الأشخاص أو الأسر المعيشية الذين تقل قدرتهم الاقتصادية عن عتبة معينة. وبصرف النظر عن التحديات التي تطرحها مشروعية هذه الحالات، قد تحد حواجز أخرى من إمكانية الوصول إلى برامج الحماية الاجتماعية^(١٣)، مثل عدم معرفة كيفية تقديم طلبات الحصول على الاستحقاقات، والافتقار إلى الوثائق اللازمة، وعدم إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المكاتب المعنية بتقديم المنح، وعدم وضوح عملية تقييم الإعاقة وقيام الموظفين في المكاتب المعنية بتقديم المنح بممارسة التمييز تجاه أنواع معينة من الإعاقة، وخاصة الإعاقة العقلية^(١٤).

١١ - ويمكن أن يساهم الشمول المالي في منح الأشخاص ذوي الإعاقة فرصاً اقتصادية، ومساعدتهم على الإفلات من براثن الفقر. إلا أن الأشخاص ذوي الإعاقة يبلغون عن مواجهة صعوبات في استخدام الخدمات المالية بشكل مستقل بسبب العراقيل التي تحد من إمكانية الوصول. وفي خمسة من البلدان النامية، يرى ٣٧ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة في المتوسط أن الوصول إلى المصارف غير ميسر^(١٥). وتشير بيانات مستمدة من عامة الجمهور في بلدان متقدمة النمو في الغالب إلى أن ٢٨ في المائة من المصارف و ١٢ في المائة من أجهزة الصرف الآلي كان من الصعب الوصول إليها في عام ٢٠١٧^(١٦)، (١٥)٢٠١٧.

باء - ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية (الهدف ٣)

١٢ - يدعو الهدف ٣ من أهداف التنمية المستدامة إلى ضمان التمتع بأنماط عيش صحية وتعزيز الرفاهية للجميع. ويستند تحقيق هذا الهدف من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مختلف الأطر الدولية التي تستجيب للحاجة إلى ضمان إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات الرعاية الصحية. ويشمل ذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تنص المادة ٢٥ منها على توفير رعاية وبرامج صحية معقولة التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة تعادل في نوعيتها ومعاييرها تلك التي تُوفر للآخرين، وتنص المادة ٢٦ منها على تعزيز خدمات وبرامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل.

١٣ - ويكون الأشخاص ذوو الإعاقة أكثر عرضة لخطر الإصابة بحالات صحية تابعة من قبيل الاكتئاب والألم وترقق العظام^(١٧) ويواجهون المزيد من التحديات في الحصول على الرعاية الصحية. وبالتالي، فمن الأرجح أن تكون صحتهم أسوأ من غيرهم. وفي ٣٨ بلداً، خلال عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦، كان الإدراك الذاتي للصحة على أنها جيدة جداً أو جيدة في المتوسط ٢٠ في المائة لدى

(١٣) ILO, *World Social Protection Report 2014/15: Building Economic Recovery, Inclusive Development and Social Justice* (Geneva, 2014).

(١٤) Lauren Graham, Jacqueline Moodley and Lisa Selipsky, "The disability-poverty nexus and the case for capabilities approach: evidence from Johannesburg, South Africa", *Disability and Society*, vol. 28 No. 3 (2013), pp. 324-337.

(١٥) Sozialhelden, accessibility.cloud. متاحة على الموقع الإلكتروني التالي www.accessibility.cloud (تم الاطلاع عليها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧).

(١٦) استناداً إلى بيانات وردت من أكثر من ٩ ٠٠٠ بنك وأكثر من ٢٠ ٠٠٠ من أجهزة الصرف الآلي.

(١٧) منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي، *التقرير العالمي ب حول الإعاقة* (٢٠١١).

الأشخاص ذوي الإعاقة مقارنة بنسبة ٨٢ في المائة لدى الأشخاص من غير ذوي الإعاقة. وعلاوة على ذلك، فإن ٣٨ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة ينظرون إلى صحتهم على أنها سيئة أو سيئة للغاية مقارنة بنسبة ٢ في المائة من الأشخاص من غير ذوي الإعاقة. وعادة ما تبلغ النساء ذوات الإعاقة عن حالة صحية أسوأ من الحالة التي يبلغ عنها الرجال ذوو الإعاقة. وكلما انخفض نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في بلد ما، كلما ارتفعت نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يبلغون عن سوء حالتهم الصحية^(١٢)،^(١٨)،^(١٩). وفيما يتعلق باستخدام التبغ، تشير بيانات من ١٥ بلداً أوروبياً إلى أن استخدام التبغ يوميا يشكل مشكلة بدرجة أقل بين الأشخاص ذوي الإعاقة (١٩ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة بلغوا بأنهم يدخنون يوميا مقابل ٢٦ في المائة من الأشخاص من غير ذوي الإعاقة)^(٢٠).

١٤ - ولا تزال إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية تمثل تحدياً للأشخاص ذوي الإعاقة، الذين يزيد احتمال تعذرهم عن الحصول على الرعاية الصحية عندما يحتاجون إليها عن احتمال تعذر الأشخاص من غير ذوي الإعاقة عن الحصول عليها بمعدل أكثر من ثلاث مرات. وتشمل العوائق الافتقار إلى الموارد المالية وعدم وجود وسائل نقل ومرافق عامة ميسرة^(٢١)،^(١٨)،^(٢٠). وفي بعض البلدان النامية، أفاد أكثر من ٣٠ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة أن الوصول إلى المستشفيات ومرافق الرعاية الصحية الأولية غير ميسر^(٢٢).

١٥ - ومن أجل مواجهة هذه التحديات، تقوم البلدان عادة بإصلاحات قانونية وسياساتية و/أو بمعالجة مسألة إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية بشكل مباشر. واستناداً إلى استعراض للقوانين والسياسات الوطنية، يمكن الوقوف على ستة نهج أساسية، وهي: (أ) أحكام القانون الدستوري أو قانون حقوق الإنسان ذات التطبيق العام فيما يتعلق بالإعاقة^(٢٣)؛ (ب) وقوانين ولوائح مكافحة التمييز ذات التطبيق العام؛ (ج) وقوانين ولوائح مكافحة التمييز فيما يتعلق بقطاع الصحة؛ (د) والقوانين الوطنية غير المستندة إلى الدستور التي تستهدف توفير الرعاية الصحية وإتاحة إمكانية الحصول عليها؛ (هـ) والقوانين أو خطط السياسات الوطنية المتعلقة بالإعاقة؛ (و) والقوانين التي تضمن إمكانية الحصول على الرعاية الصحية بالنسبة إلى ظروف صحية محددة، من قبيل إصابات الحبل الشوكي، أو بالنسبة إلى مجموعات سكانية معينة، من قبيل المحاربين القدماء. وعلى الرغم من أن النهج (أ) و (ب) و (ج) شائعة جداً، فهي لا تستهدف صراحة أي حواجز خاصة بالإعاقة؛ وهي في أفضل الأحوال تتيح للشخص ذي الإعاقة خيار اتخاذ إجراءات قانونية ضد الدولة. والنهجان (هـ) و (و) شائعان، ولكن ستة بلدان فقط تستخدم النهج (د) ولديها قانون يضمن إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الرعاية الصحية.

(١٨) دراسات استقصائية نموذجية بشأن الإعاقة في الكاميرون وشيلي وسري لانكا، للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦. بيانات مقدمة من منظمة العمل الدولية في نيسان/أبريل ٢٠١٨.

(١٩) بيانات البنك الدولي. متاحة على الموقع التالي: <https://data.worldbank.org/indicator/NY.GDP.PCAP.PP.CD> (جرى الاطلاع عليه في أيار/مايو ٢٠١٨).

(٢٠) استناداً إلى بيانات وردت من ٣٧ بلداً.

(٢١) Disability Rights Education and Defense Fund, "International laws", متاحة على الموقع التالي: <https://dredf.org/legal-advocacy/international-disability-rights/international-laws/4> (جرى الاطلاع عليها في آب/أغسطس ٢٠١٧).

جيم - ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع (الهدف ٤)

١٦ - يعتبر التعليم حقاً أساسياً من حقوق الإنسان وشرطاً ضرورياً لتعزيز النمو الفردي والمشاركة الفعالة في المجتمع. وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) على أن لكل فرد الحق في التعليم (المادة ٢٦). وقد تعزز ضمان ذلك عقب اعتماد اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠)، وهي أول صك دولي ملزم قانوناً يبين العناصر الأساسية للحق في التعليم. وفي المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تسلم الدول بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، وتلتزم، في المادة ٩ منها، بإزالة العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول إلى المدارس. ويدعو الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة إلى ضمان التعليم الجيد الشامل للجميع، وتشمل الغايتان ٤-٥ و ٤-أ ضمان تكافؤ فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني للأشخاص ذوي الإعاقة، وبناء المرافق التعليمية التي تراعي الإعاقة ورفع مستواها، على التوالي.

١٧ - و يقل احتمال التحاق الأشخاص ذوي الإعاقة بالمدارس وإكمالهم التعليم الابتدائي، ويكونون على الأرجح أميين. وحوالي عام ٢٠١٠، لم يكن قد التحق بالمدارس سوى ٧٧ في المائة فقط في المتوسط من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٩ سنة، مقارنة بنسبة ٨٧ في المائة من الأشخاص من غير ذوي الإعاقة من نفس العمر^{(٢٢)٠(٢٣)}. وأشارت بيانات واردة من ستة بلدان نامية إلى أنه في المتوسط يوجد طفل من كل ثلاثة أطفال من ذوي الإعاقة في سن التعليم الابتدائي غير ملتحق بالمدرسة، مقارنة بطفل واحد من بين كل سبعة أطفال من غير ذوي الإعاقة. وفي هذه البلدان نفسها، يبلغ معدل إكمال المرحلة الابتدائية ٥٦ في المائة للأطفال ذوي الإعاقة و ٧٣ في المائة للأطفال من غير ذوي الإعاقة^(٢٤). ويبلغ متوسط معدل الإلمام بالقراءة والكتابة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين تبلغ أعمارهم ١٥ سنة فما فوق ٥٦ في المائة مقابل ٧٤ في المائة للأشخاص من غير ذوي الإعاقة^{(٢٤)٠(٢٥)}.

١٨ - وبذلت العديد من البلدان جهوداً لتعزيز الأطر القانونية الوطنية ولوضع سياسات تكفل تحسين إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم. ومن بين ١٩٣ دولة عضواً، فإن ٣٤ دولة تضمن في دساتيرها الحق في التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة أو تحميهم من التمييز في الحصول على التعليم على أساس الإعاقة. ومن حيث التعليم الشامل للجميع، فحوالي عام ٢٠١٣، كان من الممكن للطلاب ذوي الإعاقة تلقي التعليم في نفس الفصل الدراسي مع غيرهم من الطلاب في ٤٤ في المائة فقط من الدول الأعضاء. أما في ٣٩ في المائة من البلدان، كان من الممكن للطلاب ذوي الإعاقة الالتحاق بنفس المدارس ولكن ليس بالضرورة تلقي التعليم في نفس الفصول الدراسية التي يتلقى التعليم فيها غيرهم من الطلاب؛ وفي ١٢ في المائة من البلدان كان الطلاب ذوو الإعاقة يلتحقون بمدارس منفصلة، وفي ٥ في المائة من البلدان لم يتلق الأطفال ذوو الإعاقة أي دعم إضافي في التعليم العام لتلبية احتياجاتهم^(٢٥). غير أنه قد أُحرز تقدم في السنوات الأخيرة إذ ازداد، في عام ٢٠١٧، عدد البلدان التي

(٢٢) دراسات استقصائية بشأن الانتقال من المدرسة إلى العمل، ٢٠١٢-٢٠١٦. بيانات مقدمة من اليونسكو.

(٢٣) استناداً إلى بيانات مقدمة من ٣٧ بلداً وإقليماً من المناطق النامية، للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥.

(٢٤) بيانات مقدمة من ٢٥ بلداً، للفترة ٢٠٠٥-٢٠١١.

(٢٥) World Policy Analysis Center، بيانات عن الإعاقة. متاحة على الموقع التالي: www.worldpolicycenter.org/maps.

(data/data-download/disability-data) جرى الاطلاع عليها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧).

وفرت المواد المناسبة (٤١ في المائة من البلدان)، والموارد البشرية الكافية (٣٣ في المائة من البلدان) والبيئات المادية (٣٣ في المائة من البلدان) للطلاب ذوي الإعاقة في المدارس^(٢٦). ومن بين أكثر من ٣٠ ٠٠٠ مرفق تعليمي جرى تحليلها في بلدان مختلفة (معظمها في البلدان المتقدمة النمو)، اعتُبرت نسبة ٤٧ في المائة فقط ميسرة للأشخاص الذين يستخدمون الكراسي المتحركة^(٢٧).

١٩ - وتشمل التدابير العملية الأخرى التي تتبعها البلدان لتشجيع إدماج الطلاب ذوي الإعاقة التعليم المجاني والإلزامي للطلاب ذوي الإعاقة^(٢٨)، والمساعدة المالية^(٢٩)، وتوفير الكتب المدرسية بلغة بريد، وإتاحة المزيد من الوقت لامتحانات القبول، وتعيين معلمين مساعدين^(٣٠)، وتدريب المعلمين من أجل تعزيز فهمهم وطرقهم للتدريس في مجال التعليم الشامل للجميع^(٣١)، وتثقيف الطلاب من غير ذوي الإعاقة بشأن الإعاقة^(٣٢).

دال - تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات ذوات الإعاقة (الهدف ٥)

٢٠ - يدعو الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات. وتؤكد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الحاجة إلى إدماج منظور جنساني في جميع الجهود الرامية إلى تشجيع تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا تاما بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتشمل الاتفاقية، كأحد مبادئها العامة، الحاجة إلى ضمان المساواة بين المرأة والرجل، وتتضمن مادة مستقلة (المادة ٦) بشأن النساء ذوات الإعاقة. كما تحظى النساء ذوات الإعاقة بحماية الأطر المعيارية التي تحافظ على حقوق المرأة وتنهض بها، من قبيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩) وإعلان ومنهاج عمل بيجين، المعتمدان في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، في عام ١٩٩٥. وفي حين أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لا تشير صراحة إلى النساء والفتيات ذوات الإعاقة، فإن إعلان ومنهاج عمل بيجين يحدد الإجراءات التي تكفل تمكين النساء ذوات الإعاقة في مختلف المجالات، بما في ذلك المساواة في الحصول على التعليم المناسب والتدريب على المهارات، والبرامج والخدمات الصحية التي تلبي الاحتياجات الخاصة للنساء ذوات الإعاقة، وتحسين فرص العمل المتاحة لهن، وتحقيق الإنصاف وبرامج التكافؤ بين الجنسين والعمل الإيجابي للتصدي للتمييز

(٢٦) بيانات واردة من ٨٠ بلدا مقدمة من اليونيسف في عام ٢٠١٧.

(٢٧) Kye-Ok Kim, "Inclusive education in the Republic of Korea", paper for the Regional Preparatory Workshop on Inclusive Education, East Asia, Hangzhou, China, 3-5 November 2007.

(٢٨) منظمة الأمم المتحدة للعلم والتربية والثقافة، *The Right to Education for Persons with Disabilities: Overview of the Measures Supporting the Right to Education for Persons with Disabilities Reported by Member States* (Paris, 2015).

(٢٩) التعليم الشامل في المجال العملي، "توفير مواد بلغة بريد لدعم الإدماج في اليابان".

(٣٠) التعليم الشامل في المجال العملي، "التدريس التعاوني من أجل الإدماج". متاح على الموقع التالي: www.inclusive-education-in-action.org/iea/index.php?menuid=25&reporid=173.

(٣١) التعليم الشامل في المجال العملي، "استقصاء إمكانية استخدام برامج الدمى المتحركة" Kids on the Block "لإرهاق الوعي بالتوحد والصمم في المدارس الابتدائية".

المنهجي ضد النساء ذوات الإعاقة في القوى العاملة وتحسين مفاهيم وأساليب جمع البيانات فيما يتعلق بمشاركة النساء والرجال ذوي الإعاقة، بما في ذلك إمكانية وصولهم إلى الموارد.

٢١ - وكثيراً ما تتعرض النساء ذوات الإعاقة إلى أشكال التمييز المتعددة، على أساس نوع الجنس وحالة الإعاقة، وهن ما زلن في وضع محف في معظم مجالات المجتمع والتنمية. وبالمقارنة مع الرجال من غير ذوي الإعاقة، فإن النساء ذوات الإعاقة هن: أكثر احتمالاً أن يعانين من عدم تلبية احتياجاتهن من الرعاية الصحية بمعدل ثلاث مرات^(١٢)،^(١٨)،^(٣٢)؛ وأكثر احتمالاً أن يكن عاطلات عن العمل أو غير نشطات في سوق العمل بمعدل مرتين^(٢)،^(١٢)،^(٣٣)،^(٣٤)؛ وأكثر احتمالاً أن يكن أميات بمعدل ثلاث مرات^(٢)،^(٣٥)؛ وأقل احتمالاً^(٣٦) أن يعملن كمشرعين أو أن يكن من كبار المسؤولين أو المديرين بمعدل أربع مرات^(٢)،^(٣٧). وهناك أدلة أيضاً تشير إلى أن النساء ذوات الإعاقة أكثر احتمالاً أن يتعرضن للعنف الجنسي بمعدل أربع مرات^(٣٨). وفيما يتعلق بالزواج المبكر، عادة ما تتأثر الفتيات ذوات الإعاقة ومن غير ذوات الإعاقة بشكل مماثل، علماً بأن احتمال أن تتزوج الفتيات ذوات الإعاقة قبل سن الخامسة عشرة أقل بشكل طفيف في ١١ من أصل ١٥ بلداً^(٣٩).

٢٢ - وفيما يتعلق بالسياسات الجنسانية الشاملة للإعاقة، فإن تحليلاً للخطط الوطنية التي وضعت في ٢٠ بلداً للتصدي لعدم المساواة بين الجنسين و/أو العنف ضد المرأة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أشار إلى أن ١٧ من أصل ٢٠ بلداً قد ذكرت الإعاقة في خططها الجنسانية الوطنية، وكانت لدى ١٢ منها خطط جنسانية تتضمن تدابير تستهدف النساء ذوات الإعاقة، ولم يكن هناك سوى ٦ بلدان فقط من أصل ١٩ بلداً قد تناولت المسائل الجنسانية في قوانين الإعاقة الخاصة بها^(٣٩).

هاء - ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي (الهدف ٦)

٢٣ - في إطار الهدف ٦ من أهداف التنمية المستدامة، تلتزم الدول بتحقيق حصول الجميع بشكل منصف على مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة. وتؤكد الغاية ٦-٢ على ضرورة إيلاء الاهتمام لمن يعيشون في ظل أوضاع هشة، مما يعني ضمناً إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تلتزم الدول الأطراف بضمان مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة مع الآخرين في فرص الحصول على المياه النقية. وبالمثل، ينص برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد

(٣٢) استناداً إلى بيانات وردت من ٣٧ بلداً.

(٣٣) قاعدة بيانات منظمة العمل الدولية عن الإعاقة. بيانات مقدمة من منظمة العمل الدولية، للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨.

(٣٤) استناداً إلى بيانات واردة من ٦٦ بلداً.

(٣٥) استناداً إلى بيانات واردة من ٣٧ بلداً مقدمة من اليونيسكو.

(٣٦) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، "إحصاءات الإعاقة في البلدان العربية بالأرقام لعام ٢٠١٧". متاحة على الموقع التالي: www.unescwa.org/sub-site/arab-disability-statistics-2017 (جرى الاطلاع عليها في أيار/مايو ٢٠١٨).

(٣٧) استناداً إلى بيانات واردة من ١٠ بلدان.

(٣٨) دراسة استقصائية ديمغرافية وصحية في أوغندا، ٢٠١٦.

(٣٩) Maria Veronica Reina, "Regional trends: women with disabilities in Latin America", presentation at the expert group meeting on advancing the rights and perspectives of women and girls with disabilities in development and society, Santiago, 15-17 November 2016.

٢٠١١-٢٠٢٠ على كفالة حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على المياه وخدمات الصرف الصحي ومساواتهم في الحقوق^(٤٠).

٢٤ - وأصبحت إمكانية الوصول والتصميم الشامل يشكّلان القاعدة المعتمدة على نحو متزايد في العديد من البلدان، بيد أن الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما أولئك الذين يعيشون في البلدان النامية، يواجهون عقبات في الوصول إلى المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، بما يشمل الحواجز المادية والمؤسسية والاجتماعية وتلك المتعلقة بالمواقف^(٤١). فعلى سبيل المثال، في تشيلي وسري لانكا، يجد شخص واحد تقريباً من كل خمسة أشخاص من ذوي الإعاقة الشديدة بعض الصعوبة أو صعوبة كبيرة في الوصول إلى المراحيض. وفي الكاميرون، يجد واحد تقريباً من كل شخصين يعانون من إعاقة شديدة بعض الصعوبة أو صعوبة كبيرة في الوصول إلى المراحيض^(٤٢). وفي البرازيل، كانت المراحيض موجودة داخل المبنى في ٩٧ في المائة من المدارس الابتدائية في عام ٢٠١٦، ولكن بالرغم من التقدم الكبير الذي تحقّق منذ عام ٢٠٠٦، لم يتم توفير مرافق الصرف الصحي الميسرة للتلاميذ ذوي الإعاقة أو محدودي الحركة إلا في ٤٦ في المائة من هذه المدارس^(٤٣). وعلاوة على ذلك، يقل احتمال وجود أشخاص من ذوي الإعاقة في الأسر المعيشية التي تحصل على مياه ومرافق صرف صحي محسّنة. وفي بعض البلدان، إن الفجوة بين الأسر المعيشية التي تضم أشخاصاً من ذوي الإعاقة وتلك التي لا تضم أشخاصاً من ذوي الإعاقة تزيد عن ١٠ نقاط مئوية فيما يتعلق بتوافر مياه ومرافق صرف صحي محسّنة^(٤٤).

٢٥ - وتُعِين التكنولوجيا المساعدة، مثل المقابض المصممة خصيصاً لمضخات المياه أو المراحيض وتركيب الممرات المنحدرة والدرازينات والأبواب الموسعة المصممة للأشخاص ذوي الإعاقة، في جعل الوصول إلى المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية ميسراً. ففي مالي، على سبيل المثال، أعيد تصميم بئر مشتركة في إحدى القرى، بالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة، لتشمل جداراً عالياً لحماية المكفوفين من السقوط، وتم تركيب دعامة مادية لرفع المياه. وتم خفض جزء من الجدار وإنشاء ممر منحدر خرساني لمستعملي الكراسي المتحركة^(٤٥). وفي نيبال، تم توفير مقاعد مراحيض متحركة للأسر المعيشية الريفية التي تحتوي منازلها على مراحيض، مما أسهم في مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعانون من مشاكل في الساق و/أو الظهر، وقلل الحاجة للجلوس أو الزحف على أرضية المراحيض الرطبة^(٤٦).

(٤٠) A/CONF.219/7، الفصل الثاني، الفقرة ٨٧ (١) (ج).

(٤١) Hazel Jones, Julie Fisher and Robert Reed, "Water and sanitation for all in low-income countries", Proceedings of the Institution of Civil Engineers, *Municipal Engineer*, vol. 165, No. ME3 (September 2012), pp. 167-174.

(٤٢) منظمة الصحة العالمية/منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، برنامج الرصد المشترك لإمدادات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، تحليل مستند إلى البيانات المستمدة من المعهد الوطني للدراسات والبحوث التعليمية في البرازيل، ٢٠٠٠-٢٠١٦.

(٤٣) استناداً إلى بيانات عن ٣٤ دولة مستقاة من المسح الصحي العالمي، ٢٠٠٢-٢٠٠٤.

(٤٤) Guna Raj Shrestha, "Case study on addressing sanitation needs of disabled people in Nepal", Nepal Water for Health, January 2006.

واو - ضمان الحصول على خدمات الطاقة (الهدف ٧)

٢٦ - لطالما نوقشت إمكانية الحصول على خدمات الطاقة في سياق التنمية المستدامة ورفاه الأفراد، بيد أن الإشارة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة غابت عن هذا الخطاب. ووردت الدعوة إلى حصول الجميع على خدمات الطاقة، التي تشمل ضمناً الأشخاص ذوي الإعاقة، في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، وكذلك في الهدف ٧، الذي يُعترف فيه بالدور الحاسم الذي تؤديه الطاقة في عملية التنمية. ويشكل الحصول على خدمات الطاقة أهمية حيوية للأشخاص ذوي الإعاقة، الذين يحتاج الكثير منهم إلى الكهرباء لتشغيل التكنولوجيا المساعدة من أجل العيش المستقل. فيلزم استخدام الكهرباء في ما يقرب من نصف المنتجات المساعدة الخمسين ذات الأولوية التي حددها منظمة الصحة العالمية^(٤٥). وفي العديد من البلدان النامية، يكون احتمال حصول الأسر المعيشية التي تضم أشخاصاً من ذوي الإعاقة على الكهرباء أقل من احتمال حصول الأسر المعيشية التي لا تضم أشخاصاً من ذوي الإعاقة. وتتوافر في عدة بلدان إمكانية الحصول على الكهرباء لأقل من ٢٠ في المائة من الأسر المعيشية التي تضم أشخاصاً من ذوي الإعاقة. ويمكن للفجوة في الحصول على خدمات الطاقة بين هذين النوعين من الأسر المعيشية أن تصل إلى ١٠ نقاط مئوية أو أكثر في بعض البلدان وأن تكون أكبر في البلدان التي تقل فيها نسبة الحصول على الكهرباء عن ٧٠ في المائة^{(١) (٣) (١٨) (٢) (٤٦)}. وفي البلدان التي تواجه درجات حرارة منخفضة في فصل الشتاء، زاد خلال عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ احتمال انعدام قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة، لاسيما النساء ذوات الإعاقة، على تدفئة منازلهم. وفي بعض البلدان، يؤثر ذلك الوضع على أكثر من ٣٠ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة^{(١٢) (٤٧)}.

٢٧ - ويشكل أيضاً توافر خدمات الطاقة بتكلفة ميسورة والتعرض للتلوث من مصادر الطاقة غير النظيفة داخل الأماكن المغلقة تحديين كبيرين للأشخاص ذوي الإعاقة. ويمكن أن يؤدي قضاء فترات طويلة في المنزل واستخدام التكنولوجيا المساعدة المعتمدة على الكهرباء إلى زيادة استهلاك الكهرباء، مما يترتب عليه ارتفاع في قيمة فواتير الطاقة، ويواجه الأشخاص ذوو الإعاقة صعوبات أكبر في سداد فواتير الطاقة بسبب انخفاض الدخل (انظر الهدف ٨). ونظراً لأن الأشخاص ذوي الإعاقة غالباً ما يقضون فترات طويلة في المنزل، فهم أكثر عرضة لخطر تلوث الهواء داخل الأماكن المغلقة من جراء استخدام أنواع الوقود التقليدية، من قبيل الكتلة الأحيائية والفحم. ومن ثم، فإن إمكانية الحصول على خدمات الطاقة الموثوقة ومعقولة التكلفة والنظيفة تمثل أمراً بالغ الأهمية لرفاههم.

٢٨ - وتتصدى بعض الدول الأعضاء لهذه التحديات من خلال تقديم الدعم المالي لسداد فواتير الطاقة وتعزيز إمكانية الحصول على خدمات الطاقة النظيفة. فعلى سبيل المثال، في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، تقدم الحكومة الدعم المالي للأشخاص ذوي الإعاقة لضبط درجة

(٤٥) منظمة الصحة العالمية، "Priority Assistive Products List" متاحة على الموقع: www.who.int/phi/implementation/assistive-technology/global-survey-apl/en

(٤٦) استناداً إلى بيانات وردت من ٤٤ بلداً.

(٤٧) استناداً إلى بيانات وردت من ٣٥ بلداً.

حرارة الغرفة في الشتاء والصيف^{(٤٨)٠(٤٩)}. وفي مخيم للاجئين في كينيا، تم توزيع موافد موفرة للطاقة، مع التركيز في اختيار المستفيدين على الأشخاص ذوي الإعاقة والفئات الضعيفة الأخرى^(٥٠).

زاي - تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للأشخاص ذوي الإعاقة (الهدف ٨)

٢٩ - يدعو الهدف ٨ من أهداف التنمية المستدامة إلى تعزيز النمو الاقتصادي الشامل للجميع والمستدام وتوفير العمل اللائق للجميع. وترد الإشارة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل صريح في الغاية ٨-٥ بوصفهم أشخاصاً ينبغي أن يكونوا مشمولين بهدف تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع. وتدعو المادة ٢٧ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى حظر التمييز في التوظيف على أساس الإعاقة وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظروف عمل عادلة وملائمة، بما في ذلك تكافؤ الفرص وتقاضي أجر متساو لقاء القيام بعمل متساوي القيمة، وظروف العمل المأمونة والصحية. وترد هذه الأحكام أيضاً في قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٢٢ المتعلق بعمل الأشخاص ذوي الإعاقة وفرص توظيفهم، الذي يطلب فيه المجلس إلى الدول الأطراف ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحقوق في العمل على قدم المساواة مع الآخرين، بطرق منها فرض حظر على التمييز ضدهم، وزيادة توظيفهم، وتعزيز الفرص التي تتيح لهم مزاوله الأعمال الحرة، وإزالة الحواجز التي تعيق دخول طالبي الوظائف منهم إلى مكان العمل وضمان الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم.

٣٠ - وتُسجل باستمرار معدلات عمالة منخفضة بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة. واستناداً إلى بيانات واردة من ٩١ بلداً، تبلغ نسبة العمالة إلى عدد السكان للأشخاص ذوي الإعاقة الذين تبلغ أعمارهم ١٥ سنة فما فوق ٣٦ في المائة في المتوسط، بينما تبلغ هذه النسبة للأشخاص من غير ذوي الإعاقة ٦٠ في المائة. وتتراوح النسبة بين الأشخاص ذوي الإعاقة بين ٧ و ٦٩ في المائة^{(٥١)٠(٥٢)٠(٥٣)٠(٥٤)٠(٥٥)} ويكون احتمال توظيف النساء ذوات الإعاقة أقل من احتمال توظيف الرجال ذوي الإعاقة، بيد أن متوسط الفجوة بين الجنسين في نسبة العمالة إلى عدد السكان للأشخاص ذوي الإعاقة الذين تبلغ أعمارهم ١٥ سنة فما فوق يبلغ ١١ في المائة، مقارنة بمتوسط نسبته ٢٠ في المائة للأشخاص من غير ذوي الإعاقة^{(٥٦)٠(٥٧)}. ويرجح أن العاملين من الأشخاص ذوي الإعاقة يحصلون على أجور تقل عن الأجور التي يحصل عليها

(٤٨) United Kingdom, "Cold weather payment", يمكن الاطلاع عليه من الرابط www.gov.uk/cold-weather-payment/eligibility.

(٤٩) United Kingdom, "Warm home discount scheme", يمكن الاطلاع عليه من الرابط www.gov.uk/the-warm-home-discount-scheme/eligibility.

(٥٠) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "Dadaab refugee camps, Kenya: solar energy and energy efficiency", September 2014.

(٥١) استناداً إلى البيانات الواردة في الفترة بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٦.

(٥٢) استناداً إلى البيانات الواردة من ٦٦ بلداً وإقليماً.

غير ذوي الإعاقة. وقد أبلغ عن فجوات في الأجور تزيد عن ١٠ في المائة^{(٥٣)،(٥٤)،(٥٥)،(٥٦)}. وقد يشكل عدم توافر إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية المعقولة عقبات إضافية. ففي ثمانية بلدان نامية، يفيد ما متوسطه ٣٢ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة بأن الوصول إلى مكان عملهم غير ميسر أو معرقل^(٥٧).

٣١ - وثمة إجراء إيجابي تستخدمه البلدان في كثير من الأحيان لتشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة هو نظام الحصص، الذي يلزم أرباب العمل بتوظيف عدد معين أو نسبة معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة. واستحدث أكثر من ١٠٠ بلد أنظمة حصص من هذا القبيل، حيث تراوحت مستويات الحصص في كثير من الأحيان بين ١ و ١٥ في المائة^(٥٨). وتشمل نظم الحصص الأكثر فعالية دفع الشركات غير الممثلة رسمياً عن كل وظيفة لا يشغلها شخص ذو إعاقة. وتسهم هذه الرسوم عادة في صندوق خاص يستخدم لتمويل التدابير التي تعزز توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٢ - ووضعت بعض البلدان سياسات عمالة وطنية تتضمن حكماً يكفل حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التكافؤ في فرص العمل^(٥٩). وضمن ما مجموعه ٢٢ بلداً دساتيرها أحكاماً تكفل صراحةً الحق في العمل للأشخاص ذوي الإعاقة أو تحظر التمييز في التوظيف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة^(٦٠). وقد أطلقت برامج وطنية في بعض البلدان لتشجيع إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في نظم التعليم والتدريب الرئيسية في المجالين التقني والمهني، من قبيل تقديم المساعدة المالية للتدريب المهني وإعداد المواد التدريبية، ووضع مبادئ توجيهية وطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في هذه النظم^{(٦١)،(٦٢)}.

حاء - تحقيق زيادة في فرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (الغاية ٩-ج)

٣٣ - يدعو الهدف ٩ من أهداف التنمية المستدامة إلى إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود، مع التركيز على فرص الوصول العادل والميسور للجميع (الغاية ٩-١). وتشدد الغاية ٩-ج على ضرورة تحقيق زيادة في فرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والسعي إلى توفير فرص الوصول الشامل والميسور إلى شبكة الإنترنت. وقد عولجت مسألة إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تلتزم فيها الدول الأطراف، بموجب المادة ٩، بأن تتخذ التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى

(٥٣) استناداً إلى بيانات وردت من ثلاثة بلدان.

(٥٤) National Statistics Institute of Spain, "El salario de las personas con discapacidad: 2015" (Salary of persons with disabilities: 2015).

(٥٥) United States, Census Bureau, 2011 American Community Survey Estimates.

(٥٦) Chile, Ministry of Social Development, National Social and Economic Survey 2015، متاح على الرابط التالي: http://observatorio.ministeriodesarrollosocial.gob.cl/documentos/Casen2013_inclusion_social.pdf

(٥٧) بيانات جمعتها منظمة العمل الدولية وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

(٥٨) منظمة العمل الدولية، "Inclusion of people with disabilities in national employment policies"، September 2015.

(٥٩) منظمة العمل الدولية، *TVET Reform: Designing an Inclusive Skills Development Programme* (2012).

(٦٠) منظمة العمل الدولية، "Making TVET and skills systems inclusive of persons with disabilities"، policy brief، September 2017.

تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الخدمات الإلكترونية وخدمات الطوارئ. وتدعو أيضاً لوائح الاتصالات الدولية لعام ٢٠١٢ الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات إلى تعزيز حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية الدولية. وتستند هذه الأطر إلى خطة عمل جنيف لعام ٢٠٠٣ والتزام تونس لعام ٢٠٠٥، اللذين تم اعتمادهما خلال القمة العالمية لمجتمع المعلومات واللذين يتعهد فيهما المشاركون بتعزيز النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات نفاذاً شاملاً ومنصفاً ويسير التكلفة، بما في ذلك النفاذ إلى التصميم العالمية والتكنولوجيات المساعدة، لجميع البشر، خاصة ذوي الإعاقة.

٣٤ - وعلى الرغم من هذه النداءات، لا تزال فرص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أقل من فرص حصول الأشخاص من غير ذوي الإعاقة عليها. وهناك فجوة كبيرة بين الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص من غير ذوي الإعاقة في استخدام شبكة الإنترنت، حيث يفيد الأشخاص ذوو الإعاقة عن معدلات استخدام أقل. وقرب عام ٢٠١١، بلغ متوسط الفجوة في ١٣ بلداً نامياً ١٢ نقطة مئوية، بينما سُجلت فجوات تصل إلى ٣٠ نقطة مئوية في بعض البلدان^{(٦١)،(٦٢)،(٦٣)}. وقد تعزى هذه الفجوات الكبيرة إلى الافتقار إلى فرص الحصول على هذه التكنولوجيا فضلاً عن انخفاض قدرة الأسر المعيشية التي تضم أشخاصاً ذوي إعاقة على تحمّل تكاليف الوصول إلى الإنترنت. وتشير البيانات المتاحة عن ثلاثة بلدان أفريقية جنوب الصحراء الكبرى إلى أن ١٥ في المائة من الأسر المعيشية التي لا تضم أشخاصاً ذوي إعاقة، ولكن ٨ في المائة فقط من الأسر المعيشية التي تضم أشخاصاً ذوي إعاقة، قادرة على تحمّل تكاليف الإنترنت^(٦٤). ويقل احتمال امتلاك الأسر المعيشية التي تضم أشخاصاً ذوي إعاقة لحاسوب (١١ في المائة من الأسر المعيشية التي تضم أشخاصاً ذوي إعاقة مقابل ١٦ في المائة من الأسر المعيشية التي لا تضم أشخاصاً ذوي إعاقة)^{(٦١)،(٦٢)،(٦٣)}.

٣٥ - وشرع العديد من الدول الأعضاء في تنفيذ برامج وسياسات تعزز المساواة في فرص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهو ما يشمل توفير عرض نصي أو ترجمة بلغة الإشارة للبرامج التلفزيونية، وكفالة وجود مواقع شبكية حكومية ميسرة، وأكشاك إلكترونية عامة أو أجهزة صرف آلي ميسرة، وتوفير خدمات الهاتف للأشخاص المصابين بالصمم و/أو الذين يعانون من إعاقات في الكلام^(٦٥). وستت بعض الدول الأعضاء قوانين تلزم المواقع الشبكية الحكومية بالامتثال للمبادئ التوجيهية للنفاذ إلى محتوى الشبكة^(٦٥) الصادرة عن ائتلاف الشبكة العنكبوتية العالمية، كما اعتمد الاتحاد الأوروبي الصيغة ٢ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بإمكانية الوصول إلى محتوى الشبكة كمعيار حكومي أوروبي^(٦٦). وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، يرد ذكر تكنولوجيا المعلومات

(٦١) بيانات مستمدة من تعداد السكان جمعتها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

(٦٢) استناداً إلى بيانات مستمدة من ١٣ بلداً نامياً.

(٦٣) استناداً إلى بيانات مستمدة من ٤٠ بلداً.

(٦٤) المبادرة العالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الشاملة، "اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: التقرير المرحلي لعام ٢٠١٣ عن إمكانية الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" (٢٠١٤).

(٦٥) متاحة على الرابط: www.w3.org/WAI/standards-guidelines/wcag/#for.

(٦٦) European Commission, "Web accessibility". http://ec.europa.eu/ipg/standards/accessibility/index_en.htm

والاتصالات والأشخاص ذوي الإعاقة في قانون الإعاقة العام في ١٣ بلداً، ويوجد حكم بهذا الشأن في قانون الاتصالات السلوكية واللاسلكية العام في ٦ بلدان. وتشير أغلب هذه التشريعات إلى حق الأشخاص ذوي الإعاقة في إمكانية الوصول أو إلى كفالة وجود تكنولوجيات في أشكال يسهل الوصول إليها^(٦٧).

طاء - الحد من انعدام المساواة (الهدف ١٠)

٣٦ - يدعو الهدف ١٠ من أهداف التنمية المستدامة إلى الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها. وترمي الغاية ١٠-٢ إلى تمكين وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للجميع، بغض النظر عن الإعاقة، بينما ترمي الغاية ١٠-٣ إلى ضمان تكافؤ الفرص والحد من أوجه انعدام المساواة في النتائج. ومن شأن مواءمة تنفيذ الهدف ١٠ مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن تسهم في تنفيذ الهدف تنفيذاً فعالاً. وتتسم المبادئ العامة للاتفاقية بأهمية خاصة في هذا الصدد. فهذه المبادئ تشمل عدم التمييز (المادة ٣ (ب))، وكفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع (المادة ٣ (ج))، واحترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية (٣ (د))، وتكافؤ الفرص (المادة ٣ (ه)).

٣٧ - أما أوجه عدم المساواة التي يعانيها الأشخاص ذوو الإعاقة، فلا تزال موجودة. وفي جميع المجالات التي تغطيها أهداف التنمية المستدامة، توجد فجوات واضحة بين الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص من غير ذوي الإعاقة، حيث يعاني ذوو الإعاقة بانتظام من أوضاع غير مواتية. ورغم أن الفجوات تتفاوت من بلد لآخر، فإنها واسعة في بعض البلدان. ومثلما يظهر في جميع فروع التقرير الرئيسي، تبين الأدلة أن الفجوات في بعض البلدان قد تبلغ ٢٠ نقطة مئوية فيما يتعلق بالفقر الناجم عن انخفاض الدخل و ٣٠ نقطة مئوية فيما يتعلق بالفقر المتعدد الأبعاد و ١٥ نقطة مئوية فيما يتعلق بالقدرة على تحمل تكلفة وجبة غذائية بروتينية مرة كل يومين و ٧٠ نقطة مئوية من حيث التمتع بصحة جيدة و ٥٠ نقطة مئوية فيما يتعلق بمعدلات الإلمام بالقراءة والكتابة و ٧٠ نقطة مئوية من حيث نسبة العمالة إلى عدد السكان. ويعاني الأشخاص ذوو الإعاقة من وضع غير موات أيضاً في الحصول على الخدمات الأساسية والقدرة على تحمل تكلفتها. وفي البلدان التي تتسع فيها الفجوات، تصل الفجوات إلى ١٥ نقطة مئوية فيما يتعلق بالحصول على مياه محسنة و ٢٠ نقطة مئوية فيما يتعلق بالحصول على خدمات الصرف الصحي المحسنة و ١٠ نقاط مئوية فيما يتعلق بالحصول على خدمات الطاقة في الأسرة المعيشية و ١٠ نقاط مئوية من حيث استخدام شبكة الإنترنت و ١٠ نقاط مئوية فيما يتعلق بالعبء المفرط لتكاليف السكن^(٦٨). وإلى جانب تلك الفجوات، يعاني الأشخاص ذوو الإعاقة أيضاً من وضع غير موات كذلك من حيث التمثيل في عملية صنع القرار (انظر الفرع كاف) والمشاركة السياسية. وتبلغ الفجوة بين الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص من غير ذوي الإعاقة الذين يواجهون مشاكل في التصويت أو في الانخراط في العمل السياسي ٣٠ نقطة مئوية في بعض البلدان^(٦٨).

^(٦٧) Heidi Ullmann and others, *Information and Communications Technologies for the Inclusion and Empowerment of Persons with Disabilities in Latin America and the Caribbean*, Project Documents series, (July 2018).

^(٦٨) عندما تبلغ حصة تكاليف السكن نسبة ٣٠ في المائة من الدخل أو أكثر.

٣٨ - ويُشكّل التمييز سبباً رئيسياً لاستبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة. ففي ستة بلدان النامية، أبلغ ٤٦ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة عن تعرضهم للتمييز؛ وفي اثنين من تلك البلدان، أفاد ١٧ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة أنهم يتعرضون للتمييز في الخدمات العامة^(٣). وعلاوة على ذلك، فرغم تصديق أغلب البلدان على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإحراز تقدم كبير خلال العقد الماضي في اعتماد قوانين وطنية تتماشى مع الاتفاقية، لا تزال القوانين والسياسات التمييزية قائمة في بعض البلدان، لا سيما في المجالات التي تنظم تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة والمشاركة السياسية.

٣٩ - وتعاني بعض فئات الأشخاص ذوي الإعاقة من حرمان أكبر من غيرها من الفئات بسبب التمييز المتعدد الأشكال. وبوجه خاص، عادةً ما تلاحظ تفاوتات أكبر في النتائج بالنسبة للنساء ذوات الإعاقة (انظر الفرع ١١ د)، وأفراد الشعوب الأصلية من ذوي الإعاقة، والأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية والنفسية الاجتماعية.

ياء - جعل المدن والمجتمعات المحلية مستدامة وشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة (الهدف ١١)

٤٠ - يدعو الهدف ١١ من أهداف التنمية المستدامة إلى جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع ومستدامة، مع التركيز على ضمان حصول الجميع على مساكن ملائمة وآمنة وميسورة التكلفة (الغاية ١١-١). وترد إشارة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة في الغاية ١١-٢، التي تتناول مسألة نظم النقل التي يسهل الوصول إليها، وفي الغاية ١١-٧، التي تتناول مسألة الأماكن العامة التي يمكن الوصول إليها. وبالمثل، تتناول الخطة الحضرية الجديدة، المعتمدة في عام ٢٠١٦، مسألة المساحات العامة التي يمكن الوصول إليها ووسائل النقل الميسرة، فضلاً عن الحق في سكن لائق بوصفه عنصراً من الحق في مستوى معيشي لائق، والوصول إلى الهياكل الأساسية المادية والاجتماعية، بما في ذلك الأراضي المزودة بالخدمات بتكلفة معقولة والسكن الميسور التكلفة، وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم. وتشمل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع، مع إمكانية الحصول على خدمات المواصلات والاستفادة من الخدمات والمرافق المجتمعية (المادة ١٩)، والحق في السكن اللائق والاستفادة من برامج الإسكان العام (المادة ٢٨). وثمة تشديد أيضاً في المادة ٩ على إتاحة وسائل النقل والمرافق والمساحات العامة للأشخاص ذوي الإعاقة.

٤١ - وفي بلدان عديدة، لا يكون الوصول إلى نظم النقل والمساحات العامة ميسراً دائماً للأشخاص ذوي الإعاقة. وتشير البيانات الواردة من ثمانية بلدان نامية إلى أن متوسط نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعتبرون الوصول إلى وسائل النقل غير ميسر أو معقلاً يبلغ ٣٦ في المائة، حيث تتراوح هذه النسبة بين ١٣ في المائة و ٤٨ في المائة^(٣)،^(٧). وأشارت البيانات المستمدة من عامة الجمهور في بلدان متقدمة في الغالب إلى أن ٣٢ في المائة من مرافق النقل العام كان من الصعب الوصول إليها في عام ٢٠١٧^(٥). ويمكن أيضاً أن تُشكّل المؤسسات التجارية والأماكن العامة تحدياً. ففي بعض البلدان، يعتبر أكثر من ٢٥ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إلى البنوك والمتاجر ومكاتب البريد معقلاً أو غير ميسر^(٣)،^(٨). ووفقاً للبيانات المستمدة من عامة الجمهور بشأن إمكانية الوصول، من بين ما يزيد عن ٢٠ ٠٠٠ مرفق من مرافق الترفيه العام جرى تحليلها في بلدان مختلفة، أغلبها في المناطق المتقدمة، اعتُبر الوصول إلى نصف هذه المرافق غير ميسر بالنسبة إلى مستعملي الكراسي المتحركة^(٥). ووضعت

بلدان عديدة استراتيجيات و/أو خطط عمل وطنية لمواجهة هذه التحديات، بوسائل من بينها تعزيز إمكانية الوصول إلى وسائل النقل العام^(٦٩)، والملاعب العامة^(٧٠)، وجعل الأرصفة وممرات المشاة ميسرة بدرجة أكبر من خلال إزالة العرّاقيل وتشبيد الممرات المنحدرة ووضع العلامات الناتئة للمسيرة على سطح الأرض^(٧٢).

٤٢ - ويواجه الأشخاص ذوو الإعاقة صعوبات عديدة تحول دون تمتعهم بحقوقهم في السكن اللائق، مثل انعدام إمكانية الوصول المادي، والتمييز والوصم، والافتقار إلى الإسكان الاجتماعي أو الدعم المجتمعي. ويمكن أن تنجم أيضاً عن محدودية الوصول إلى سوق العمل صعوبة في تأمين الشروط المالية لاستئجار أو تمويل مسكن لائق. ويميل الأشخاص من ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية الاجتماعية، بوجه خاص، لأن يكونوا أكثر عرضة لممارسات الإخلاء القسري والمضايقات وغيرها من التهديدات لأن أهليتهم القانونية كثيراً ما يجري إغفالها. وثمة عدد غير متناسب من الأشخاص ذوي الإعاقة ممن لا مأوى لهم. وعلى سبيل المثال، كان ٤٠ في المائة من قاطني أماكن إيواء من لا مأوى لهم في الولايات المتحدة في عام ٢٠١٣ من الأشخاص ذوي الإعاقة^(٧٣). أما أولئك الذين يؤمنون المسكن، فقد يجدون أن مساكنهم تُشكّل تحدياً بسبب انعدام إمكانية الوصول المادي إليها. وفي بعض البلدان، يحتاج أكثر من ٣٠ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقات الشديدة إلى إدخال تعديلات تجعل من الأيسر بالنسبة لهم العيش في ديارهم، لكنهم يجدون أنه يتعذر إدخال تلك التعديلات^(١٨). وتُشكّل التكلفة الميسورة مسألة مهمة أيضاً. ففي البلدان الأوروبية، يستخدم ٢٣ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة ثلث دخلهم أو أكثر في تغطية تكاليف السكن^(١٩).

كاف - التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات (الهدف ١٦)

٤٣ - يدعو الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة إلى التشجيع على إقامة مجتمعات لا يهمّش فيها أحد ويتمتع فيها جميع الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، بإمكانية الوصول إلى المعلومات والعدالة والخدمات العامة الخاضعة للمساءلة، والمشاركة على جميع مستويات صنع القرار في الحياة العامة. والعديد من الغايات في إطار الهدف ١٦ بالغ الأهمية بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة حيث أنها تضمن إدماجهم ومشاركتهم بشكل كامل، مثل الحد بدرجة كبيرة من العنف وإساءة المعاملة (الغائتان ١٦-١ و ١٦-٢)؛ وتعزيز سيادة القانون وضمان الوصول إلى العدالة (الغاية ١٦-٣)؛ وإنشاء

(٦٩) انظر على سبيل المثال، أستراليا، الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالإعاقة للفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠.

(٧٠) انظر على سبيل المثال، نيبال، السياسة العامة وخطة العمل الوطنيتين بشأن الإعاقة لعام ٢٠٠٦.

(٧١) الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، أفضل الممارسات لإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع جوانب الجهود الإنمائية (نيسان/أبريل ٢٠١١).

(٧٢) انظر على سبيل المثال المبادرة السويدية بشأن الملاعب ملاهي الأطفال الميسرة. انظر أيضاً Julie Babinard and others, "Accessibility of urban transport for people with disabilities and limited mobility: lessons from East Asia and the Pacific", Transport Notes, TRN-44, April 2012.

(٧٣) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، "The right to adequate housing", Fact Sheet No. 21 (Rev.1) (Geneva, 2015), p. 23.

مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشفافة (الغاية ١٦-٦)؛ وضمان اتخاذ القرارات على نحو شامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات (الغاية ١٦-٧)؛ وتوفير هوية قانونية للجميع، بما في ذلك تسجيل المواليد (الغاية ١٦-٩)؛ وكفالة الوصول إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية (الغاية ١٦-١٠). وتعيد هذه الغايات تأكيد النداءات الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون (المادة ١٢)، وإمكانية اللجوء إلى القضاء (المادة ١٣)، وعدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (المادة ١٦).

٤٤ - ولا يمكن تحقيق المساواة في وصول الجميع إلى العدالة دون الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون وتوفير الحماية القانونية التي تكفل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. والدستور هو حجر الزاوية لسيادة القانون في البلد. ومن بين الدول الأعضاء البالغ عددهم ١٩٣ دولة، ضمنت ٢٢ في المائة صراحةً حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دساتيرها، لكن تسمح ٢ في المائة من الدول، مع ضمان المساواة في الحقوق، باستثناءات في الحالات التي تمنع فيها الإعاقة الشخص من ممارسة حقوقه^(٢٥). وإضافة إلى ذلك، فإن عدم تيسر الوصول إلى المحاكم وغياب الوثائق القانونية، وعدم تدريب الموظفين القانونيين في مجال التوعية بالإعاقة تمثل عقبات مستمرة تعيق تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين بإمكانية الوصول إلى العدالة. وفي خمسة بلدان نامية، أشار ٣٠ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة، في المتوسط، إلى عدم تيسر الوصول إلى المحاكم ومراكز الشرطة^(٢٦).

٤٥ - ويجب أن يكون الوصول إلى المؤسسات ميسراً للأشخاص ذوي الإعاقة لكي تكون شاملة وفعالة. وفي ١٥ بلداً في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، تتراوح نسبة المباني الحكومية الميسرة لذوي الإعاقة في عاصمة البلد بين ٢٥ و ١٠٠ في المائة^(٢٧). وأشارت دراسة استقصائية أجريت عام ٢٠١٢ إلى أن أكثر من ٦٠ في المائة من البوابات الحكومية الوطنية على الإنترنت لها سمات غير ميسرة لذوي الإعاقة، خاصة بالنسبة لذوي إعاقات الحركة اليدوية و/أو البصرية^(٢٨). ويمكن أن تشجع العمالة في القطاع العام أيضاً على تعزيز المؤسسات الشاملة للجميع والفعالة. وهناك أكثر من ٩٠ بلداً وضعت شروطاً بشأن حصص توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام، تتراوح في الأغلب بين ١ و ١٥ في المائة^(٢٩). وعادة ما يكون الأشخاص ذوو الإعاقة ممثلين تمثيلاً ناقصاً في هيئات صنع القرار. وفي البرلمانات الوطنية، لم يكن لدى النصف من بين ٢١ بلداً في منطقة آسيا والمحيط الهادئ برلمانيون من ذوي الإعاقة، وفي النصف الآخر كان، في المتوسط، ٢ في المائة فقط من البرلمانيين من ذوي الإعاقة^(٣٠).

٤٦ - وتكون إمكانية الحصول على المعلومات محدودة إذا كان الوصول إلى وسائل الإعلام غير ميسر. ففي ١١ بلداً في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، تتراوح النسبة المئوية للبرامج الإخبارية التلفزيونية التي يمكن الوصول إليها بين ١ و ١٠٠ في المائة^(٣١). وأشارت دراسة استقصائية للمكتبات أجريت في ٢٨ بلداً إلى أن الوصول إلى ٨٨ في المائة منها ميسراً مادياً، غير أن ٤٩ في المائة منها فقط تعتمد سياسة محلية بشأن إمكانية الوصول، و ٦٣ في المائة توفر موارد يمكن الوصول إليها. وتعتمد العديد من البلدان وتنفذ قوانين بشأن حرية الحصول على المعلومات، تضمن وصول الجمهور إلى البيانات والمعلومات التي تحتفظ بها

(٧٤) بيانات وفرتها الاتحاد الدولي لرابطات ومؤسسات المكتبات.

الحكومة. ومع ذلك، هناك عدد قليل من البلدان التي تراعي احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى المعلومات.

٤٧ - وكثيراً ما لا يتم تسجيل الأطفال ذوي الإعاقة بسبب الوصم. وتختلف الممارسات على نطاق البلدان، ولكن هناك تقارير تفيد بأن نسبة تتراوح بين ٨٠ و ٩٠ في المائة من الأطفال ذوي الإعاقة لا يحملون شهادات ميلاد^(٧٥). وتشير الأدلة أيضاً إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة كثيراً ما يقعون ضحايا للعنف. وحوالي عام ٢٠١٦، أشار ١٣ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة، مقارنة مع ١٠ في المائة من الأشخاص من غير ذوي الإعاقة، في البلدان الأوروبية إلى أن الجريمة وأعمال العنف والتخريب كانت شائعة في أماكن سكنهم أو في مناطق إقامتهم^(٧٦)، وأشارت دراسة استقصائية أجريت مؤخراً في أوغندا إلى أن الرجال والنساء من ذوي الإعاقة يعانون من العنف الجسدي بمعدلات أعلى (٦٠ في المائة) من أقرانهم من غير ذوي الإعاقة (٥١ في المائة). ويزيد احتمال تعرض الرجال ذوي الإعاقة للعنف الجنسي عن احتمال تعرض الرجال من غير ذوي الإعاقة له بمعدل ثلاث مرات، وعلى الرغم من أن الفرق بين النساء ذوات الإعاقة والنساء من غير ذوات الإعاقة لم يكن كبيراً، فقد كانت النساء ذوات الإعاقة الأكثر عرضة للعنف الجنسي (٣٤ في المائة)^(٣٨).

لام - تحقيق زيادة في توافر بيانات مصنفة حسب الإعاقة (الغاية ١٧-١٨)

٤٨ - تسلم الغاية ١٨ من الهدف ١٧ من أهداف التنمية المستدامة بأن توافر بيانات عالية الجودة ومناسبة التوقيت وموثوقة ومصنفة، حسب جملة أمور منها الإعاقة، مهمة للغاية لقياس التقدم المحرز وضمان عدم ترك أي أحد خلف الركب. وتحقيقاً لذلك، تدعو الغاية إلى تعزيز تقديم الدعم لبناء قدرات البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتحقيق زيادة كبيرة في توافر هذه البيانات. وفي هذا الصدد، تتناول إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) أهمية تحسين عملية جمع البيانات المصنفة حسب الإعاقة وتحليلها ونشرها واستخدامها بطريقة منهجية ومنسقة على المستوى الوطني. وفي المادة ٣١ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تتعهد الدول الأطراف بجمع المعلومات المناسبة، بما في ذلك البيانات الإحصائية والبيانات المستخدمة في البحوث، لتمكينها من وضع وتنفيذ السياسات الكفيلة بإنفاذ الاتفاقية، ومن كشف العقبات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في أثناء ممارستهم لحقوقهم والعمل على تذليلها.

٤٩ - وعلى المستوى القطري، تحقق تقدم مطرد في توافر إحصاءات الإعاقة. ومن الأمثلة على ذلك تزايد جمع بيانات الإعاقة في التعدادات. فإن ما لا يقل عن ١٢٠ من أصل ٢١٤ بلداً أو منطقة أجرت تعداداً خلال جولة عام ٢٠١٠ قد ضمنت تعداداتها مجموعة من الأسئلة عن الإعاقة، مما شكل زيادة كبيرة عن حوالي ١٩ بلداً أو منطقة أدرجت هذه الأسئلة في تعداداتها خلال جولة تعداد عام ١٩٧٠. وعلاوة على ذلك، يوجد توجه واضح نحو استخدام المنهجيات الموصى بها دولياً في مجال جمع البيانات.

(٧٥) Clair Cody, *Count Every Child: The Right to Birth Registration* (Woking, Plan, 2009).

(٧٦) استناداً إلى بيانات وردت من ٣٥ بلداً.

ومن بين ١٢٠ بلدا طرحت سؤالاً حول الإعاقة في تعداداتها، استخدم ٥٥ بلدا أسئلة مشابهة لتلك التي أعدها فريق واشنطن المعني بإحصاءات الإعاقة^(٧٧)،^(٧٨).

٥٠ - وتعمل مختلف كيانات الأمم المتحدة على وضع منهجيات من أجل تحسين نوعية إحصاءات الإعاقة حول العالم. وتساعد منظمة الصحة العالمية البلدان على جمع البيانات المتعلقة بالإعاقة والأداء من خلال الدراسة الاستقصائية النموذجية للإعاقة^(٧٩)، وهو استقصاء سكاني عام يشارك فيه العديد من الجهات صاحبة المصلحة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة ومنظماهم. ووضع فريق واشنطن المعني بإحصاءات الإعاقة مجموعة قصيرة من الأسئلة المتعلقة بالإعاقة ومجموعة موسعة من الأسئلة بشأن الأداء من أجل تحديد الأشخاص ذوي الإعاقة، كما وضع، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، نموذج بشأن أداء الأطفال لتحديد الأطفال الذين يعانون من صعوبات وظيفية، ونموذج بشأن التعليم الشامل للجميع لتقييم البيئة المدرسية وعملية المشاركة^(٧٧). وعلاوة على ذلك، يقوم فريق واشنطن ومنظمة العمل الدولية بوضع نموذج جديد بشأن الإعاقة والعمالة من أجل إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في الدراسات الاستقصائية للقوى العاملة. وأخيرا، تقوم شعبة الإحصاءات بتنقيح المبادئ التوجيهية والمبادئ الأساسية لوضع إحصاءات الإعاقة، التي صدرت أصلا عام ٢٠٠١، لتعزيز قدرات البلدان على زيادة توافر بيانات الإعاقة العالية الجودة من أجل قياس التقدم المحرز فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة ورصده بفعالية.

ثالثا - سبل المضي قدما من أجل التنمية المستدامة الشاملة لمسائل الإعاقة

٥١ - يتبين من الأدلة المقدمة في هذه المذكرة أن الأشخاص ذوي الإعاقة في وضع محف بالمسألة بالنسبة لمعظم أهداف التنمية المستدامة. وعلاوة على ذلك، كان التقدم في تنفيذ هذه التدابير بطيئا على الرغم من التقدم الملحوظ في القوانين والسياسات من حيث تمسيها مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ولا تزال القوانين التمييزية قائمة أيضا في العديد من البلدان. ومن أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٣٠، يتعين أن تولي برامج التنمية الدولية والوطنية الأولوية للتنمية الشاملة. وعلى وجه الخصوص، يلزم اتخاذ إجراءات محددة من أجل تسليط الضوء على مسائل الأشخاص ذوي الإعاقة وأوضاعهم في عملية وضع السياسات ومن أجل بناء مجتمعات عادلة وشاملة.

٥٢ - وسيطلب تحقيق عملية إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة بذل جهود دولية وإقامة شراكات فعالة، تنخرط فيها الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة في المجال الإنساني ومجالات حقوق الإنسان والتنمية والسلام والأمن والمجتمعات المحلية ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. ويمكنها جميعها أن تؤدي دورا حاسما في ضمان أن تكون البرامج التي تهدف إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة شاملة لمسائل الإعاقة، أي أن تشمل جميع الخطوات في هذه البرامج منظورات الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تراعي احتياجاتهم. وفي حين توجد أمثلة ممتازة على المنظمات التي تعتمد سياسات وبرامج التنمية الشاملة لمسائل الإعاقة، فإن العديد من المنظمات الأخرى العاملة في البرامج المتعلقة بأهداف التنمية

(٧٧) متاحة على الرابط: www.washingtongroup-disability.com/washington-group-question-sets/.

(٧٨) سجلات شعبة الإحصاءات.

(٧٩) متاحة على الموقع: www.who.int/disabilities/data/mds/en/.

المستدامة تفتقر إلى الفهم والوعي اللازمين فيما يتعلق بمسائل الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي إشراك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة الشاملة.

٥٣ - وينبغي أن تعالج على وجه الاستعجال المسائل الأساسية التي تتسبب في إقصاء الأشخاص ذوي الإعاقة من قبيل: القوانين والسياسات التمييزية، وانعدام إمكانية الوصول في البيئات المادية والافتراضية، والمواقف السلبية، والوصم، والتمييز، والافتقار إلى إمكانية الوصول إلى التكنولوجيا المساعدة، وإعادة التأهيل، والافتقار إلى تدابير تعزيز العيش المستقل للأشخاص ذوي الإعاقة. ويتطلب إزالة هذه الحواجز بناء القدرات في هذه البلدان. وينبغي أن تكفل التشريعات الوطنية توفير تدابير لحماية حقوق الإنسان بشكل عام، إما من خلال التشريعات الدستورية أو التشريعات المناهضة للتمييز أو غيرها من التشريعات الوطنية المتعلقة بالإعاقة. وينبغي أن تعكس جميع الأطر القانونية والسياساتية الوطنية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تكون متوافقة مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما من خلال إلغاء التشريعات التمييزية واستخدام لغة التمييز. وأفضل طريقة لتوفير إمكانية الوصول هي تطبيق اللوائح والمبادئ التوجيهية على مستوى المجتمعات المحلية، وعن طريق المجالات المواضيعية، التي تقضي بما القوانين وآليات المساءلة الوطنية. وكثيراً ما تنجم المواقف السلبية عن سوء فهم الإعاقة وإمكانات الأشخاص ذوي الإعاقة كمساهمين في المجتمع. ونظراً إلى نطاق تغطيتها الواسع، يمكن لنظم التعليم ووسائل الإعلام المساهمة في مكافحة القوالب النمطية بفعالية.

٥٤ - وفي العديد من البلدان، تفتقر الخدمات الأساسية اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة إلى التمويل، أو تكون ذات نوعية رديئة أو غير متوفرة. وينبغي تسخير الموارد المالية والموارد الأخرى البالغة الأهمية كي يتسنى تنفيذ القوانين والسياسات الشاملة، وتقديم الخدمات الأساسية، بما في ذلك التكنولوجيا المساعدة وإعادة التأهيل، وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش بشكل مستقل. وينبغي للدول الأعضاء والوكالات المانحة والمنظمات الدولية تتبع الالتزامات المالية من أجل تعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة. وتحتاج منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الدعم المالي أيضاً من أجل المشاركة في أنشطة الدعوة والتخطيط والبرمجة.

٥٥ - وعلى الرغم من أن تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جميع أهداف التنمية المستدامة أمر أساسي من أجل تحقيق تلك الأهداف، فثمة مجالات أساسية يتعين اتخاذ إجراءات عاجلة فيها من أجل تحفيز التقدم، وهي إمكانية الحصول على الحماية الاجتماعية والتعليم والعمالة والخدمات الأساسية. ولدى تصميم نظم الحماية الاجتماعية وتنفيذها، ينبغي للدول أن تضمن الجمع بشكل مرن بين تأمين الدخل وتوفير الدعم الوظيفي المتعلق بالإعاقة لتعزيز التمكين الاقتصادي والعمالة للأشخاص ذوي الإعاقة. وفي مجال التعليم، ينبغي تثبيط نظم التعليم الخاص للأشخاص ذوي الإعاقة والقيام عوضاً عن ذلك بتوفير فرص التعليم ضمن نظام التعليم الرئيسي. وستتطلب زيادة إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الرعاية الصحية توفير خدمات صحية ميسرة وتدريب العاملين في مجال الصحة على طرق توفير الرعاية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومن أجل توفير إمكانية حصول الجميع على المياه وخدمات الصرف الصحي، يلزم التأكيد على وضع تصاميم تكفل إمكانية الوصول، بما يشمل تصاميم المراحيض ومراكز توزيع المياه وناقلات المياه وأماكن الاستحمام ومرافق غسل اليدين التي يمكن الوصول إليها.

٥٦ - ومن الأهمية بمكان أيضا رصد التقدم المحرز وتقييمه من أجل تحقيق النجاح في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة. ولا تزال العديد من المؤشرات العالمية والقطرية ذات الصلة غير مصنفة حسب حالة الإعاقة. ولذلك، من الضروري أن يصبح التصنيف حسب الإعاقة معياريا في جميع نظم الرصد ذات الصلة للحكومات ومنظمات المجتمع المدني، وذلك للاسترشاد بها في وضع سياسات وبرامج وطنية شاملة لمسائل الإعاقة.
